[331] منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وإن كان له إخوة فلامه السدس " يعني إخوة لاب وام وإخوة لاب والكتاب مأنوس قد ورث ههنا مع الانبياء فلا يورث البنات إلا الثلثين (1). 2 - ختص: هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لابيك وامك أولى بك من أخيك لابيك، قال: وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك من امك، قال: وابن أخيك من أبيك وامك أولى بك من أخيك من أبيك قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك لابيه أولى بك من بني عمك، قال: وابن عمك أخى أبيك لابيه وامه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه، قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لامه (2). 3 - ع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل، عن محمد بن يحيى، عن علي ابن عبيدا، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن الزهري عن عبد ا بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس: سبحان ا العظيم أترون الذي أحصي رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ ! فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض ؟ قال: عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا، قال: وا ما أدري أيكم قدم ا وأيكم أخر وما أجد شيئا هو أوسع من أن اقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي مال ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم ا أن لو قدم من قدم ا، وأخر من أخر ا ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: أيهما قدم وأيهما أخر ؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها ا عزوجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم ا،

_____ (1) رجال الكشى ص 122. (2) الاختصاص: 333.

_____